

رسالة أبي داود السجستاني

في وصف تاليفه لكتاب السنن

رواية أبي الحسين بن جميع عن محمد بن عبد العزيز الهاشمي ع

بتقدمة وتطبيق

محمد زاهد الكوثري

عني عنه

ومعها

تعطير الأقسام بذكر سند ابن أركاس

والإصحاح عن حكم الإكراه في الطلاق والكاح

علاما بقلم

محمد زاهد الكوثري

طبعت في مطبعة الأنوار بالقاهرة

في ٨ رجب الفرد سنة ١٣٦٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن سنن أبي داود ورسالته في وصف سننه

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه وكل من سار على نور هداة .

وبعد فإن كتاب السنن للإمام الحافظ الحجة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ. رحمه الله من أنفع كتب الحديث لمن يعنى بأحاديث الأحكام في الحلال والحرام حتى قال بعض الأصوليين بكفايته للمجتهد في الأحاديث ، ولذا ترى الإمام أبا بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص عظيم الاهتمام به وجسّد الاستحضار لأحاديثه خاصة في شرحيه على نسختي الجامع الكبير وشرحيه على مختصر الطحاوي ومختصر الكرخي وفي أحكام القرآن وغيرها من مؤلفاته بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه ؛ يسوقها بسنده فيها كلما لزم مع سعة دائرة روايته في أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث .

ولسنن أبي داود نحو سبعة من الرواة عنه في اللؤلؤى وابن داسة منهم مقاربان في الرواية إلا في بعض التقديم والتأخير ، وقد سقط من رواية ابن داسة من كتاب الأدب من قوله : (بب ما يقول إذا أصبح) إلى (باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه) في بعض النسخ . وأما رواية ابن الأعرابي فتتقص عنهما كثيراً وقد سقط منها كتاب العتق والملاحم وكتاب الحروف وكتاب الخاتم ونصف كتاب اللباس ، وفاته من كتاب الطهارة والصلاة والنكاح أوراق كثيرة كما ذكره ابن حجر في (المعجم المفهرس) وابن طولون في (الفهرس الأوسط) . وفي رواية أبي الحسن علي بن الحسن بن العبد بعض زيادات تنفع في نقد الأحاديث ، وكذا رواية اسحاق بن موسى الرملي .

وقد اختلفت الأنظار في مراتب أحاديثه ، وقد ذكر الذهبي في سير النبلاء :

(ان أعلى ما فى سنن أبى داود من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو
 شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه
 ما رغب عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده
 صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ثم يليه ما ضعف إسناده
 لنقص حفظ راويه فثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً، ثم يليه ما كان بين
 الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً وقد يسكت عنه
 بحسب شهرة فسكارته اه) . هذا فى نقد الذهبى وفيها بعض ما ينافى ما نص
 عليه أبو داود فى رسالته .

ورسالاته إلى أهل مكة فى وصف سننه بما لا يستغنى عنه باحث فى مراتب
 أحاديث كتاب أبى داود فأسوقها هنا من خط الحافظ عبد الغنى المقدسى
 لما فيها من الفوائد الجزيلة ، وسندى فيها اجازة إلى ابن طولون بسماعه على
 ناصر الدين أبى البقاء بن زريق الحافظ سماعاً من لفظ ابن ناصر الدين الدمشقى
 الحافظ سماعاً من أبى هريرة بن الذهبى قراءة على أبى نصر محمد بن محمد بن
 الشيرازى عن أبى عبد الله عمر بن محمد السهروردى الزاهد عن أبى الفتح
 محمد بن عبد الباقي بن البضى عن ابن خيرون عن محمد بن على الصورى عن
 أبى الحسين محمد بن أحمد بن جميع الغسانى عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى
 عن أبى داود رضى الله عنهم أجمعين .

ومن أحسن شروح سنن أبى داود شرح الشهاب بن رسلان أحمد بن
 محمد المقدسى تليد المزى ، وهو محفوظ فى مكتبة (لاله لى) فى الآستانة
 فى أربعة مجلدات تحت رقم (٤٩٨ - ٥٠١) وفى شروح المتأخرين مجازفات
 توجب التحرى البالغ والتحرز الشديد . وأما سندى إلى ابن طولون فذكر
 فى (التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز) .

وفىما علقت على (شروط الأئمة الستة لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى)
 وعلى (شروط الأئمة الخمسة للحازمى) بحوث تتعلق بشروط أبى داود لم أر
 إعادة ذكرها هنا اكتفاء بما هنالك . والله سبحانه هو ولى النفع .

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة أبي داود

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي اجازة ان لم أكن سمعته منه ، قال أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد ابن الحسن بن خيرون المعدل قراءة عليه وأنا حاضر أسمع ، قيل له أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ قال سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني بصيداً فأقربه ، قال سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي بمكة يقول : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستاني ، وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم فأمنى علينا : سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله الا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر .

أما بعد عاونا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أي أصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتموه وهو أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين فأحدهما أقدم (١) إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر . وإنما أردت قرب منفعته ، وإذا أعدت الحديث في الباب من

(١) وفي نسخة (أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ) لكن في شرح السجستاني عن أبيه (أقدم إسناداً والآخر أقدم في الحفظ) فيكون قوله (فربما كتبت ذلك) بمعنى ذلك الأقدم في الإسناد لعلو سنده مع تقدم الآخر في الحفظ كما وقع من ذلك في مقدمة صحيح مسلم (ز)

وجميز وثلاثة فائما هو من زيادة كلام فيه ، وربما فيه كلمة زيادة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لأنى لو كتبه بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك ابن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم ، فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل فى القوة .

وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث ^(١) شيء وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه فى الباب غيره . وهذه الأحاديث ليس منها فى كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير ، وعامته فى كتاب هؤلاء مراسيل ، وفى كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح ، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق . وليس ثلث هذه الكتب فيما أحسبه فى كتب جميعهم أعنى مصنفات مالك ابن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق .

وقد ألفته نسقا على ما وقع عندي ، فنذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرجته . نعم أنه حديث واه إلا أن يكون فى كتابى من طريق آخر فنى لم أخرج الضرف لأنه يكثر على المتعلم .

ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيرى ، وكان الحسن بن على الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث . وذكر أن ابن المبارك قال : السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة حديث فقليل له إن أبا يوسف قال هى ألف

(١) لكن اوافق أنه أخرج عن ابن عمرو بن وائد التميمي ، ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي ، وأبي جناب السكبي . رسلان بن أرقم ، واسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة ، وهم فى عداد المتروكين عند بعضهم ، فلا بد من تقييد كلام أبي داود هذا . ولذا قال ابن رجب فى شرح علل الترمذى : (مراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له ، أو لمتروك منفق على تركه ، فانه قد أخرج لمن قد قيل فيه إنه متروك ولمن قد قيل فيه إنه متهم بالكذب) (ز)

ومائة، قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات ^(١) من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة .

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ^(٢) ، وفيه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ^(٣) ، وبعضها أصح من بعض . وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر ، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد صالح إلا (وهي) فيه إلا أن يكون (كلاماً) استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا .

(١) استكثر ابن المبارك ما ذكره أبو يوسف من أن عدد السنن ألف ومائة باعتبار ما عليه هو ، لكن لمثل أبي يوسف من أئمة الاجتهاد المكثرين من الحديث نظر خاص في الرواة الذين عاشروهم وفي عدد السنن غير نظر أمثال ابن المبارك من المجاهدين غير المتفرغين لاستنباط الأحكام وتطلب أحاديث الأحكام ومثل أبي يوسف يكون أدري بشيئوخه من منا يذيعهم ، وأنت تعلم قولهم في الحسن ابن عماره وقول الرامهرمزي فيه في (المحدث الفاضل) ومراد أبي داود من حكاية قول ابن المبارك هنا أنه زاد عليهما ما تراه عنده من عدد السنن ؛ لكن السنة عند السلف هي الطريقة المسلوكة للمسلمين خلفاً عن سلف إلى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم جماعة عن جماعة ، وهذا أضيق من إطلاق السنة عند المتأخرين على ما يشمل خبر الآحاد (ز) .

(٢) وشهرة نكارة الخبر بين أهل الحديث تغني عن البيان لظهور أمره بينهم في نظر الذهبي كحديث الأوعال (ز) .

(٣) أي للاعتبار أو للحجة وتعيين أحدهما تابع للقرينة القسامة كما هو شأن المشترك ، وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود ما لم يقله ، قال النووي : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها فلا بد من تأويله اه ثم ناقض النووي نفسه في شرح المذهب واحتج فيه بما سكنت عليه أبو داود إطلاقاً وهذا ليس بجيد ، وقد روى أبو داود عن أمثال ابن أبي شيبة وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهشام بن وردان وسلمة ابن الفضل ، ودلهم بن صالح وغيرهم من "ضعفاء" ساكتنا عنهم وسكوتهم إنما يتبين بعد استقصاء الروايات المختلفة من كتاب السنن لأن في بعضها ما ليس في الآخر (ز)

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أأزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب .
ولا يضر رجلاً أن لا يكتب شيئاً من العلم بعدما يكتب هذه الكتب . وإذا
نظر فيه وتدبره وتفهمه حيث يظن يعلم مقداره .

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث
أصولها . ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري فإنه أحسن
ما وضع الناس في الجوامع .

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهي عند كل
من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر
بها أنها مشاهير فإنه لا يحتاج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى
ابن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ونو احتج رجل بحديث غريب وجدت
من يطعن فيه ولا يحتاج بالحديث الذي قد احتج به إذ كان الحديث غريباً
شاذاً ، فأما الحديث المشهور اتصل الصحيح فيس يقدر أن يرد عليه
أحد ، وقال إبراهيم النخعي : كما وا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد
ابن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فنشده كما ننشد الضالة فنعرفه والافدعه .
وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو درسل ومدلس
وهو إذا لم توجد تصحيح عند أئمة السنن الحديث على معنى أنه متصل وهو
مثل الحسن بن جابر ، والحسن بن أبي هريرة ، والحكم بن مقسم بن
ابن عباس ، وليس بمتصل . وسماع الحكم بن مقسم أربعة أحاديث . وأما
أبو إسحاق عن الحارث بن علي فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة
أحاديث ليس فيها مسند واحد .

وأما ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل وأمله ليس للحارث الأعور
في كتاب السنن إلا حديث واحد ، وقد كتبه بأجرة وربما كان في الحديث
ما تثبت صحة الحديث ، وإذا كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث إذا
لم أفقهه ، وربما كتبه وبيته وربما لم أنف عليه وربما أتوقف عن مثل هذه
لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من
عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا .

وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الذي في كتب من الاحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن أحب أن يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الائمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معان كثيرة . ومن عرفت نقل في ^(١) جميع هذه الكتب فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ، ولا يتبينه السامع الا بأن يعلم الاحاديث ويكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري . ويرويه البرساني ^(٢) عن ابن جريج عن الزهري ، فالذي يسمع يظن أنه متصل ، ولا يصح عنه ، فانما تركناه لذلك ، لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول ، ومثل هذا كثير ، والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول .

ولم أصنف في كتاب السنن إلا الاحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه الاربعة الآلاف والثمانمائة ^(٣) كلها في الاحكام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

منقولة من النسخة المحفوظة بظاهرية دمشق : حديث ٣٤٨ (١٨٨) وفي الاصل بعض وقفات مع كونه بخط الحافظ عبد الغنى المقدسى . والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (ز) .

(١) وفي الاصل «من» (ز) (٢) محمد بن بكر البرساني (ز) (٣) وفي آخر نسخة عبد الغنى المقدسى : (ان انا الحسن علي بن الحسن - العميد سمع كتاب السنن من أبي داود ست مرار . وان في كتاب أبي داود مائة آلاف حديث وأن أربعة آلاف حديث منها أصل وألفين مكرر ، والبصري يزيد على البغدادى ستمائة حديث ونيفاً وستين حديثاً والالف كلمة ونيفاً) . وهذا يخالف ما هنا فليحذر (ز)

تعطير الأنفاس بذكر سند ابن أركاس

بقلم

محمد زاهد الكوثري

عنى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سألتني عالم فاضل له اهتمام بضبط رجال الأسانيد في الروايات عن ابن أركاس الوارد في طبقة الآخذين عن الحافظ ابن حجر فأقول مستعينا بالله جل جلاله : إن (ابن أركاس) المذكور في عداد تلاميذ ابن حجر العسقلاني في أثبات بعض امشاركة والمغاربة من المتأخرين هو عضد الدين محمد بن أركاس ايشبكي النظامي — نسبة إلى مرييه وخاله الآتي ذكره — المولود سنة ٨٤٢ هـ المترجم له في (٧ — ١٣١) من الضوء اللامع للحافظ السخاوي وفي طبقات الحنفية للتعلي التميمي ، وكانت وفاته سنة ٩٨٠ هـ فيما ذكره أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي العامري في كتابه (ديوان الاسلام) المحفوظ تحت رقم ٢٥٤ (تاريخ) في الخزائن التيمورية بدار الكتب المصرية ، ونسرى هذا هو صاحب « لطائف المنن » في آثار خدمة السنة ، المذكور في « تحرير الوجيز » فيكون ابن أركاس ابن ثمان وثلاثين ومائة سنة عند وفاته على تقدير صحة التاريخ المذكور لوفاته في « ديوان الاسلام » .

وقد انفرد بالرواية عنه محمد حجازي (١) الواعظ شارح الجامع الصغير

(١) اسم لا نسبة (ر)

للسيوطي المترجم له في «خلاصة الآثار في أعيان القرن الحادى عشر» للبحي في «٤ - ١٧٥» منه ويؤيد المحي هناك أخذ ابن أركاس عن ابن حجر تعويلا على ترجمته في طبقات التميمي، ولا غبار في أخذه عنه إلا أن تعميره إلى سنة ٥٩٨٠ هـ هو محل الاشتباه لانفراد حجازى الواعظ بهذا النبأ وبهذا الإسناد، كما يقول أبو المعالى الغزى المذكور .

وقد عول على هذا الإسناد عبد الباقي الحنبلى في «رياض الجنة في آثار خدمة السنة» المذكور في - التحرير الوجيز، أيضاً حيث ساق أسانيده بطريق شيخه محمد حجازى الواعظ عن ابن أركاس عن ابن حجر، وللمغاربة خاصة شغف بسوق الأسانيد بطريق (ابن أركاس) هذا بابدال السين شيئا كما هو عادتهم في التعريب مثل قولهم في «تركس»، و «أركس»، «تركش»، و «أركش» .

و «أركاس» في الاصل بضم الهمزة وسكون الراء والكاف، ولا استحالة في اجتماع الساكنين عند النرك والاعاجم - وهو بمعنى «لا يحفل» في الاصل وهذا اللفظ نطقه «أوركمن» في اللهجة العثمانية الحديثة، هذا هو أصل هذا اللفظ في اللغة التركية . ثم جعل علماً . فتكسر الكاف عند التعريب تفادياً من اجتماع الساكنين .

و (أركاس) هذا من المماليك الجراكسة في عهد الظاهر برقوق وهو صالح معمر صاحب أكمل الدين البابرتى وغيره . ولد مات (أركاس) هذا سنة ٨٤٤ هـ وترك ابنه محمداً وهو ابن سنتين تولى كماله خاله نظام الدين محمد بن ألبينا الحنفى مكافأة لاركاس الذى كان كغله عندما قتل الناصر فرج أباه ظلماً وعدواناً أسوة بما كان يفعله فى ممالك أبيه برقوق ، فنشأ محمد بن أركاس نشأة طيبة ، وتنفى العلوم عن ثيوخ ذكرهم السخاوى . وجمع تذكرة فى مجلدات قبل وفاة السخاوى . وهو كان لطيف الذات كثير الادب كما يقول السخاوى . وفى (قطف الثمر) : (ص ٧) رواية الشريف الولاتى ^(١) عن ابن أركاس

(١) هكذا فى «حسن الوفاء» وأيده الاستاد الفضلى باعث بحري هذه الرسالة وخطاً من قال الواولتى بناء على م سميحه من أهل تلك الديار (ز)

فلا يكون حجازى الواعظ منفرداً بالرواية عنه كما ظن أبو المعالى الغزى ،
 لكن قلما يوثق بصاحب قطف الثمر فى ذكره متابعات لرواة عن معمر بن
 مجاهيل . وقد تلاعبت الأقلام فى الاثبات فى هذا الاسم ، ففى ثبت الامير
 الكبير (ص ٨) : (عن شيخه المعمر ابن أحمد ^(١) الساكن بغيطة العدة
 بمصر عن ابن حجر) ٠ وفى (قطف الثمر) ص ٧ (عن محمد بن خليل عرف
 بابن أركاش الحنفى عن ابن حجر) ، وفى (حصر الشارد) : (عن محمد ^(٢) بن
 محمد بن خليل المعروف بابن أركاش الحنفى عن ابن حجر) ٠ وغير ذلك .
 وقد روى عن الواعظ أبى عبد الرحمن محمد بن أحمد بن محمد الشعرائى
 المعروف بحجازى الواعظ : محمد بن علاء الدين البابلى الحافظ كما روى عنه
 عبد الباقي الحنبلى كما سبق من غير أن يتهماه فى روايته عن ابن أركاش المعمر
 وبالنظر إلى تلاعب الأقلام فى إسمه لا يبعد أن يكون شيخ الواعظ هو
 الشيخ أحمد الجركسى المعمر - لا محمد بن أركاش - الذى يقول عنه الواعظ
 فى فتوى له : (سمعت من أستاذى المؤرخ من ألحق الاصاغر بالاكابر شهاب
 الدين أحمد الجركسى) كما فى أخبار الاول للإسحاقى (ص ١٤٣) فتكون رواية
 الواعظ (عن أحمد عن أبيه محمد بن أركاش عن ابن حجر فىكون تاريخ
 ٩٨٠ هـ تاريخاً لوفاة أحمد دون أبيه ، ولعل أباه سابق الوفاة بأن توفى فى حدود
 سنة ٩٢٠ هـ ، ومن عاش ١٣٨ سنة فى غاية الندرة فى تلك القرون ، ولا سيما
 بين العلماء . رغم مزاعم الاطناء ، فىكون النزول فى السند أجود وأسلم من
 'العلو بسند فيه مغائر والله سبحانه ولى التوفيق والتسديد ، وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . تحريراً بقلم الفقير اليه سبحانه محمد زاهد بن
 الحسن الكوثرى عفى عنهما فى ٢٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٣ هـ والحمد لله
 أولاً وآخراً .

-
- (١) واعل لفظ (ا. ا.) مقحم فى غير موضعه مع سقوط إسم الاب وأصل
 الكلام (أحمد بن محمد ساكن بغيطة العدة) والله أعلم (ز)
 (٢) ولعله محرف من أحمد فىكون (خليل) فى الموضعين اسماً آخر لاركاش
 جمعاً بين الاسم التركى والاسم العربى على عادة الاتراك والله أعلم (ز)

الافصاح عن حكم الإكراه في الطلاق والنكاح

بقلم محمد زاهد الكوثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه أجمعين
أما بعد فقد اقترح على بعض أهل العلم والفضل أن أتحدث عن قول أبي
حنيفة في حكم الإكراه في الطلاق والنكاح مع تبين وجه اندفاع رأى ابن
حزم في ذلك فكتبت ما يسره الله سبحانه لي في هذا الموضوع وسميته (الافصاح
عن حكم الإكراه في الطلاق والنكاح) وذن الله التوفيق والتسديد .

فأما مسألة الإكراه عند أصحابنا فشروحة شرحاً جيداً في الجواهر النقي
ونصب الراية وعمدة العيني وبنائته وقيض الباري وعقود الجواهر المنيفة
للرئضى ، وعلى كل حال المسألة خلافية بين الساف فلا محل لتحويل ابن
حزم في المسألة كما سنلم به ان شاء الله تعالى ، فأحدث هنا عن المسألة اجمالاً
والله ولي التسديد فأقول :

قال ابن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ - وهو من محفوظات دار
الكتب المصرية - وإجلال مؤلفه كلمة اتفاق بين العلماء حتى عند ابن حزم :
« كان الشعبي والنخعي والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح في رواية
يرون طلاق المكره جائزاً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وكذا ذكرهم
ابن المنذر في الاشراف الا أنه ذكر بدل شريح قتادة »

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر ^(١) أنه أجاز طلاق المكره ،
وأخرج عن الشعبي والنخعي والزهرى وقتادة وأبي قلابة أنهم أجازوه ،
وأخرج عن سعيد بن جبير أنه بلغه قول الحسن : « ليس طلاق المكره
بشيء » فقال يرحمه الله انما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر
والطلاق فذلك الذى ليس بشيء وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فبرجائزاه
يعنى أنه نافذ ، وأخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن
المسيب وأبي قلابة وشريح اهـ .

ومن علم منزلة ابن المسيب والزهرى في فقهاء المدينة بل الشام ومنزلة
النخعي وابن جبير والشعبي وشريح في فقهاء الكوفة ومنزلة قتادة وأبي قلابة

(١) هذا ينافي أثر ثابت بن عياض في الموطأ فليُنظر أيهما المؤخر

بين فقهاء البصرة لا يتسرع إلى تخطئة من يرى هذا الرأي من أمثال أبي حنيفة والثوري وأصحابهما. وقد صح عن علي كرم الله وجهه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه اه علقه البخاري وأخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور في السنن بسند صحيح كما في فتح الباري «٣١٦-٩» ،

وقال البدر العيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح البخاري: ان مذهبنا مذهب عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي والزهرى وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وأبو قلابة وقتادة والثوري وثبت ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضاً .

قال الخطابي في معالم السنن «٣- ٢٤٣» : قال أصحاب الشافعي في المكروه: إنما لا يمضى طلاقه إذا وري عنه بشيء مثل أن ينوى طلاقاً من وثاق أو نحوه كما يكره على الكفر فيورى وهو يعتقد بقلبه الايمان اه .

وقول مالك والشافعي وأحمد في تجويز النطق بالطلاق غير قاصد معناه عند الاكراه، فاذا قصد المعنى لزم أن يقع الطلاق حيث لا يتناول له الا كراهه فليتأمل. وقال السهيلي في الروض في مذهب أبي حنيفة في الاكراه: إن الوجه الفقهي يؤيده اه وقال الكشميري في فيض الباري «٣١٦-٤» رخص الحنفية المكروه بالتورية فاعتبروا توريته ديانة وقضاء وأما إذا استحتم ولم يور فيعتبرون طلاقه كما في شرح الوقاية اه فيكون هذا موافقاً لقول الخطابي في مذهب الشافعية .

فلننظر الآن في أدلة ابن حزم ونزواته : أما عزوه إلى عمر أن الطلاق بالاكراه ليس بطلاق ففي سننه عبد الملك بن قدامة الجحى وأبوه ، فعبد الملك ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود: في حديثه نكارة ، وقال الدارقطني يترك وقال البخاري يعرف وينكر ، وقول ابن معين صالح لا يقوى أمام تلك الجروح. وأما أبوه فقد قال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح إنه لم يدرك عمر اه ، وروى أبو عبيد خلاف هذا عن عمر فقال : فرغ إلى عمر فأبانها منه وليس ذاك بأولى من هذا ، فكيف يتمسك ابن حزم برواية مضطربة في سندها ضعف مع الانقطاع؟! بل في سنن سعيد بن منصور عن فرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل عن عمر إمضاء طلاقها ، ومثله عن ابن عمر رضي

الله عنهما كما اعترف بهما ابن حزم وأخذ يؤولهما من غير مبرر . والكلام في فرج في رواياته عن أشخاص خاصة وليس هذا منهم . وأما ما عزاه إلى علي ففي سنده حماد بن سلمة وهو مختلط فلا يصح خبره عن غير ثابت حتى عند مسلم . وأما ما عزاه إلى ابن عمر وابن الزبير ففي سنده ابن عيينة اختلط قبل وفاته بمدة لكن تأيد بما في الموطأ من أثر ثابت بن الأحنف وأما ما عزاه إلى ابن عباس ففي سنده هشيم وهو كثير التدليس وعكرمة مختلف فيه وعن عنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس مراسيله شبه الريح ولم يسمع من أنس فضلاً عن ابن عباس رضي الله عنهم ولم يذكر سنداً لما عزاه لغيرهم حتى نتكلم فيه على أنه لا حجة في قول الصحابة عند الظاهرية فكيف يحاول أن يحتج بقولهم هنا . وأما حديث لا طلاق في إغلاق فمحتمل لمعان فلا يحتج به هنا .

وأما احتجاجه بحديث « إنما لكل امرئ ما نوى » فلو بنى الأمر على النية دون اللفظ لوقع الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وغيرها بالنية المجردة ولا قائل بذلك فسقط هذا الاستدلال ، وأما تمسكه بحديث « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فلا حجة له فيه على تقدير صحة الحديث ، وقد قال ابن أبي حاتم عن طرق هذا الحديث : قال أني هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت أسناده اه وقال محمد ابن نصر المروزي في الاختلاف : ليس له اسناد يحتج بمثله . وقال عبد الله بن أحمد في العلل ان أباه أنكر هذا الحديث جداً وقال أحمد في رواية الخلال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله . راجع بسط الكلام في روايات هذا الحديث ووجوه القول فيها في نصب الراية « ٢ - ٦٤ » ، والتلخيص « ١٠٩ » ، لأن « تجاوز » ظاهر في رفع الائم لا رفع الحكم لأن من قتل خطأ فعليه الدية والكفارة بالنص ، ومن جامع بالأكراه فعليه الغسل كما يترتب عليه فساد الحج والصوم وغير ذلك من الأحكام اجماعاً .

على أن هذا الحديث أخرجه ابن حزم بطريق الربيع المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً فحكم بصحته

مع أن شيخ الربيع في هذا الحديث مختلف فيه وهو أيوب بن سويد عند الحاكم وبشر عند غيره وأيوب هذا ضعفه أحمد ، وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء ، والاقتصار على هذا ليس من الأمانة في شيء .
على أن ابن حزم كثير الأوهام في الرجال وكثير الأغلاط في الأحاديث كما يظهر من تتبع كلامه في مخالفة أئمة الهدى وكما يظهر في « القدر المعلى في الكلام على أحاديث المحلى » للحافظ قطب الدين الحلبي .
وأما حجة أصحابنا في المسألة سوى تلك الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم فأحاديث :

منها حديث أبي هريرة مرفوعا « ثلاث جدهن جد وهنهن جد النكاح والطلاق والرجعة » حسنه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث بطريق عبد الرحمن بن حبيب : هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اه . وغاية ما قال الذهبي في ابن أردك هذا فيه لين ، لكن قال في الميزان : صدوق له ما ينكر اه . ومن الذي لا يكون عنده ما ينكر ؟! وفي تهذيب التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات . فبعد أن وثقه ابن حبان والحاكم وقال الذهبي أنه صدوق وحسن له الترمذي يكون من التهور البالغ قول ابن حزم « ١٠ - ٢٠٤ » فيه : أنه متفق على ضعف روايته بعد أن صف حديثه في صف الأحاديث الموضوعة ولم يقل فيه منكر الحديث سوى النسائي وهو معروف بالتشدد ، على أن الحديث رواه أبو حنيفة مباشرة عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن ماهر وهذا سند كالجبل كما في مسند الحارثي من رواية الوليد بن مسلم عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا متابع توى أن كان الحديث السابق في حاجة إلى متابع .

على أن ابن حزم يحمل الترمذي فيقول عنه من أبو عيسى ؟ ويجهل ابن ماجه كما ذكرت في كثير من المواضع ولا سيما فيما علق على شروط الأئمة . ومضمون هذا الحديث أن الاعتداد في تلك المسائل بما ينطق به اللسان

لا بما في القلب المغيب عنا فيدخل النطاق بالطلاق في حالة الاكراه في أحد القبيلين حتما فلا معنى لمحاولة ابن حزم التلصص . من حكم هذا الحديث الصريح في هذا الباب (٢٠٤-١٠) .

ومنها حديث الطحاوي (٥٧-٢) في معاني الآثار في قوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون : نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم . ومنها آثار الصحابة والاحاديث المرسلة فاننا نحتج بها .

وأما محاولته الرد على الأحاديث المرسلة في هذا الباب بأنها مرسلة فنزعة ظاهرية حدثت بعد المائتين . فالأئمة المتبوعون على قبول المرسل ولا سيما عند تأييده بتعدد المخرج ونحو ذلك كما هو مشروح في موضعه . وهنا التأييد ظاهر مكشوف . والمتلاعب بالدين من تكلم في الأدلة الناصعة بجهل . ورد الاحاديث المرسلة على الاطلاق ، ونبد آثار الصحابة رضي الله عنهم . وأما دعوى سقوط مادون الكفر بالاكراه بطريق الاولوية فغفلة عن أن الساقط عن الحكم عند الإكراه هو النطق باللفظ لا اعتقاد الكفر فيكون المسموح للمكره النطق باللفظ موريا لا قاصداً معناه كما سبق من الخطأ في مذهب الشافعي والكشميري في مذهب أبي حنيفة . وهناك أحاديث أخرى ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً فيستأنس بها على أقل تقدير .

ثم ترك المرأة عند رجل لا يغار على عرضه فيخضع للاكراه لا يتناسب مع عز الإسلام الذي لا يقبل الخنوع والذلة فليحكم بانفصالها عن ذلك الرجل لتكون زوجة لرجل يعرف العز والكرامة والدفاع عن العرض ، على أن الاكراه في أمر النكاح والطلاق يكون عند سيادة الفوضى ووهن سلطان الحكم ، فاذ ذاك إذا لم يصل المكره إلى بغيته بطريق وقوع النكاح أو الطلاق يسعى للوصول إلى غايته بالقتل وهذا أضر الشرين ، مع ما في ذلك الحكم بالوقوع من صون الانساب من الاختلاط . وعلى كل حال المسألة خلافية لا إمكان لجعلها اتفاقية للدلالة المتقابلة في المسألة وغاية ما يفعل ترجيح أحد القولين على الآخر بمرجحات تختلف فيها الأنظار . والله سبحانه أعلم .

في ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٦

بعض مؤلفات الكوثري وتعليقاته المطبوعة

- تانيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب .
- الترحيب بنقد التانيب ، من عبر التاريخ .
- النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على إبي حنيفة .
- إحقاق الحق بابطال الباطل في مغيث الخلق لابن الجويني . ومعه : اقوم المسالك في بحث اخذ مالك عن أبي حنيفة واخذ أبي حنيفة عن مالك .
- الاشفاق على احكام الطلاق في الرد على من يقول إن الثلاث واحدة .
- بلوغ الاماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني .
- حسن التقاضى في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي .
- لمحات النظر في سيرة الامام زفر .
- الامتاع بسيرة الامامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع .
- الحاوى في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوى .
- التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز .
- صفعات البرهان على صفحات العدوان .
- إرغام المريد في شرح النظم العتيد لتوسل المريد .
- محق التقول في مسألة التوسل .
- نبراس المهتدى في اجتلاء انباء العارف دمرdash المحمدى .
- نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة .
- رفع الاشتباه في حكم كشف الرأس ولبس النعان في الصلاة .
- الفوائد الوافية في العروض والقافية .
- حنين المتفجع و'نين المتوجع .
- لفت اللحظ اى ماى الاختلاف فى اللفظ لابن فتيبة .
- بديد الظلام الخيم من نونية ابن القيم تعليقا على السيف الصقيل للثقى السبكى .
- التعليقات المهمة على شروط الائمة : الستة لمحمد بن طاهر المقدسى واختمه للجازمى .
- تعليقات على خصائص مسند الامام احمد لابى موسى المدينى والمصعد الاحمد لابن الجزرى .
- مقدمة وتعليق على رسالة ابي داود فى وصف تأليفه للسنن .

- تعطير الأنفاس بذكر ابن أركاس .
- الافصاح عن حكم الإكراه في الطلاق والنكاح .
- تقدمة وتعليق على ذيول طبقات الحفاظ للحسيني والتقي بن فهد والجلال الشيوطي .
- تقدمة وتعليق على تبیین كذب المفتري في الذب عن الامام الأشعري لابن عساكر .
- تقدمة وتعليق على التبصير لآبي المظفر الاسفرايني في الفرق .
- تقدمة وتعليق على التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع لآبي الحسين المملطي .
- تقدمة وتعليق على الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي .
- تقدمة وتعليق على كشف اسرار الباطنية للحمادي .
- تقدمة وتعليق على اللعبة في الوجود وافعال العباد والقدر وما الى ذلك لابراهيم الحلبي المذارى .
- تقدمة بيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد بن الحسن الديلمي اليماني .
- تقدمة طبقات ابن سعد ،
- تقدمة ذيل الروضتين لآبي شامة .
- تقدمة نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .
- تقدمة ترتيب مسند الامام الشافعي لمحمد عابد السندي .
- تقدمة وتعليق على مراتب الاجماع لابن حزم .
- تقدمة وتعليق على النبذ لابن حزم في أصول المذهب الظاهري .
- تقدمة وتعليق على اختلاف الموطآت للدارقطني وكشف المخطا في فضل الموطا لابن عساكر .
- تقدمة وتعليق على الأسماء والصفات للبيهقي .
- تقدمة الحدائق في الفلسفة العالية لابن السيد البطليوسي .
- تقدمة وتعليق على حقيقة الانسان والروح للجلال الدواني .
- تقدمة وتعليق على العقيدة النظامية لامام الحرمين .
- تعليق على الاجزاء الثلاثة للذهبي في مناقب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن .
- تقدمة وتعليق على زغل العلم للذهبي .
- تقدمة وتعليق على العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة ورسالة

أبي حنيفة إلى عثمان البتي إمام أهل البصرة في الإرجاء رواية أبي يوسف عنه
والفقه الأبيسط رواية أبي مطيع عنه .

- تقدمة فهارس البخارى للأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان
تقدمة إشارات المرام من عبارات الامام للعلامة كمال الدين البياضى في الألفيات .
تقدمة العالم والمتعلم لأبي بكر الوراق الترمذى .
كلية جامعة عن الروض النضير شرح المجموع الفقهي الكبير في مذهب الزيدية .
تقدمة الحور العين لنشوان الحميرى .
مختصر تذهيب التاج اللجيني في ترجمة البدر العيني : في صدر الطبعة الجديدة
من نجاح القارى شرح صحيح البخارى .
تقدمة وبعض تعليق على دفع شبه التشبيه لابن الجوزى .
تقدمة الأعلام الشرقية للأستاذ زكى مجاهد .
تقدمة انتقاد المغنى عن الحفظ والكتاب .
تقدمة النهضة الإصلاحية للأسرة الاسلامية للأستاذ الكبير المخفور له مصطفى
الحامى خطيب الجامع الزينى .
تقدمة منتهى آمال الخطباء للأستاذ الكبير الحامى المذكور .
تقدمة براهين الكتاب والسنة للعلامة الأستاذ العارف بالله الشيخ سلامة العزامى
تقدمة وتعليق على شرح المقدمات الخمس والعشرين في توحيد الله وتنزيهه
المدونة في دلالة الحائرين للفيلسوف الإسرائيلى موسى بن ميمون القرطبي
والشرح للرئيس محمد بن أبي بكر التبريزى . إلى غير ذلك من رسائل وتقاريظ
ونحو مائة وعشرين مقالا في شتى الموضوعات الهامة . جعلها الله خالصة
لوجه الكريم .